

ما الخبز وجده على طعام في زنتها ووصف بهنات السلم وانهما ان تدفع الولد منها او  
 خالفها على الارض مائة معينة ثم مات الخالق المذكور فان فيه وجهين يحملون ذلك الموت  
 الخلق على ما ذكرنا في من اجل الصغير وقد سقطت عن ابيه وسقطت الاجل في ذلك  
 الركن في قوله والحيات في زود تاجيل القرض في اتفق الوسائل وذكر في جزائه الاكل  
 الكفالة بالقرض جائزة الاجل والمال على الكفيل والاجل وعلى الاصيل حال وذكر في قوله  
 ثم التكاليف وغيره ثم قال ولا يثبت للمالك المصيري في التبريد اذ كمال بالقرض الى اجل  
 على الاصيل وهذه الحيثية في تاجيل القرض فان الكتب تروى ذلك ولم يقل هذه العبارة في  
 قال الدين المديون اذهب واعطني الخ كذا في القسمة ثم قال بعد من التفتي والمجرب فيها ما يدل  
 على انه لو باع بمائة الف سنة على ان يودي اليه كل شهر كذا صح البيع لا تكليف من غير من هو  
 عامل بقول يستثنى من ذلك ما في القسمة من باب الاجل في القرض ولو قال الاجل في الدين ذهب  
 دينه لي او صله له او قال اجمل في ذلك فيقال قد فعلت يبر استسحنا او لو وصله له التبريد  
 وفي وكالة الواقات المسماة الا قال بعض الفضلاء منهم من فروع الواقات المسماة  
 ان لصاحب الدرهم الدين استبدل بالدينين بها وعكسه وهو في كثير الوقوع وهو مسئلة  
 بيع الدين من الدين ان امرت بالقرض صحت ايمان اسرت كل واحد منهما وفي ذلك هبتها  
 الصغير ديناً على ابيه لا يتوقف على الامر بالقبض لما في القسمة لو وصيت ما لها على زوجها من  
 ابيه الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه يجوز ان اسلمت على قبضه واللاب ولا في القبض  
 لولي الصغير فلو ان قبضه لقبض الصغير فلو انها سلمت على قبضه وقد اوضحناه في  
 وكالة العجز ما يمنع الدين وجوبه وما يمنع الاول لما في الظهارة في قوله العباد ان يقول  
 اما ما منع في مواضع الاول منها المانع لم يقول وما لا يمنع ضمان سرية الاعتاق والدية  
 الخامس للجب الزلوة فيه اذا ان المديون جاهد اوله بنية عمداً قوله ما ذكره المصنف من عدم الوجوه  
 ولوله بنية عليه خالف لما في المتون والروح قال في التفسير ولو كان الدين على مقبلي او مفسد او  
 مفلس او جاهد عليه بنية او علم به قاض فوصل المالك له زمة في كما مضى في الوقف والي ولو  
 كان له بنية والدين المحجور يجب ما مضى لان التقصير جازم قبله وقال محمد لا تجوز  
 كل بنية لا تقبل وكل قاض لا يمدل وهو ما عتق المصنف في صحه في التحفة والمأينة وعده  
 الى الرهنسي مما اصله بل تجارة اقوال وقرض كما في الترتاشي الثالث الزلوة اي ما

منه

يمنع الدين وجوبه اطلق الدين فتقبل الحال والمجمل ولو صرنا في زوجته الموحل الى الطلاق  
 او الموت وقيل المهر المجل ايمنه لانه غير مطالب به عادة بخلاف المجل وقيل ان كان الزوج غائبا  
 عن المأمنه والاقبال لانه يعد ديناً كذا في البيانية ونفقة المرأة اذا صارت ديناً على الزوج  
 اما بالصلح او القضا ونفقة الاقارب كذا لا كذا في المعالج وقيد في المعالج نفقة الاقارب بقيد  
 اخر وهو ان يكون قديماً فانه ان طالت تسقط ولا تصير ديناً ومن الزلوة منع في  
 ثم الجامع الصغير للمصنف في دين الزلوة منع وجوب الزلوة سواء كان ديناً محققاً باستلامه الا ان  
 او دين محقق بوجوده كذا في قوله وقال ابو يوسف وجوب الزلوة في النكاح لانها مستحقة من الزوج  
 ويكون ناقصاً ودين الزلوة بان استبدل المال الزلوة ثم ملكه الا ان الزلوة لان الزلوة عبادة  
 فلا تمنع وجوب الزلوة كالتحريم وقال في الجامع من دين الزلوة السامية بمنع فقط لان لمطالبها وهو السامية  
 وفي النسخ عن محمد دين الكفالة بمنع سواء كانت كفاية ما لم يكون عنه او بعينه في الزوار  
 ان كفاية ما لم تمنع ولا امره تمنع والصحيح بمنع المالك قوله هذا كذا في المأينة  
 في كفاية جسد قال واما التكفير بالمال فلا يمنع الدين وجوبه على الاصح كذا في الكسفة كبرية  
 القدر المسير دين العبد لا يوجب وجوبه كما تبين ان كفاية كذا في اكثر النسخ وفيه  
 كذا الصبي الذي جازا قبل الصبي والدلالة عليه  
 فانه يحرم فيه بين الهديان بلغت قيمته هدياً وبين الطعام بقيمته كالفطرة وبين الصلوات  
 عن طعام كل مسكين يوماً ولو فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوماً  
 كما في اكثر وفدية الخلق والمالبس والطيب لعذر قال في اكثر فان تطيب او  
 لبس او حملت بعد ذلك في ساعة او تصدق بثلاثة اصوع على ستة او صام ثلاثة ايام  
 قال في الجعفة بالعدلان لو فعلت ما سها لعنة الزمدم او صدقة معينة ولا يجوز غير  
 ما خرج بالاسبيبي ويكون انما وصفاً بالحكمة قال المصنف والمسلم صرحوا به في الدم او  
 التصديق مكفر لهذا الا من غير توبة ولا بد منها معه وينبغي ان يكون ميسراً على الخلاف  
 في الحي ووهل كفاية لا يها او اوهل يخج الحج عن ان يكون مهر وبارتة في هذه النية  
 وان كفر عنها والظن جازم لا يقلد ولا يخجج وكفارة العيدين قال في اكثر وكفارة  
 تحريم رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الفطاه او كسوتهم بما يستر عامة الفقهاء  
 عجز عن احدها صام ثلاثة ايام متتابعة قال المصنف في البحر والاعتبار في العجز وغيره

ما يمنع الدين وجوبه  
 ما يمنع الدين وجوبه